

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:- "إياكم والجلوس في الطرقات"

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: ((إياكم والجلوس في الطرقات))، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدُّ، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- ((فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه))^(١)، فهو في أول الأمر حذرهم من الجلوس في الطرقات؛ لما يحصل للجالس فيها من ألوان المخالفات التي قد يصعب عليه التخلص منها، والانفكاك والتباعد عنها والإنسان ينأى بنفسه دائماً عن كل ما يلحقه بالمخالفة، ويجتهد في ذلك قدر استطاعته، فكيف به إذا بقي في مكان هو مظنة للمخالفات أصلاً؟ فيكون قد عرض نفسه للفتنة، وقد قيل: من عرض نفسه للفتنة أولاً لم ينج منها آخر، ثم أيضاً يحصل في هذا الجلوس في الطرقات من أذية الناس، وذلك بإحراجهم بملاحقتهم بالنظرات وبغير ذلك، فإن الناس لا يحبون أن يقف الناس في الطريق ويتخذونه مجلساً ينظرون في الغادي والرائح، فهذا أمر لا يحسن ولا يجمل ولا يليق، وكان من عاداتهم فيما يظهر أنهم كانوا يجلسون في نواح في الطريق، لم يكن عندهم مجالس؛ لقلّة ذات اليد، فالإنسان لربما لا يكاد يجد مكاناً يأوي إليه، وبيوتهم صغيرة في غاية الصغر كما هو معلوم، فلربما اجتمعوا في ناحية مما تفضي إليه البيوت، أو الأبنية أو نحو ذلك، فلما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم- قالوا: ما لنا من مجالسنا بد، أي: لا نستطيع مفارقة ذلك، لحاجتهم إليه، قالوا: نتحدث فيها، والإنسان بطبيعته يميل إلى الاجتماع والخلطة ويأنس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- ((فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه))، أي: كأنهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم- أنه لم يعزم عليهم بالنهي؛ ولذلك حمّله بعض أهل العلم على الكراهة، حتى لو كان له مجلس في بيته، لكن بهذه الشروط ((فإذا أبيتم إلا المجلس))، وفي رواية عند البخاري: ((إلا المجالس)) أي: إلا الجلوس فيها، والمجالس باعتبار التعدد حينما يجلس الإنسان مرة بعد مرة ويجلس هؤلاء ويجلس هؤلاء، فإن ذلك بمعنى الجمع قال: ((فأعطوا الطريق حقه))، وهذا يدل على أن هناك حقوقاً لله -عز وجل-، وحقوقاً للناس، ويجب أن تراعى هذه الحقوق، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟، قال: ((غض البصر)) إلى آخره، فهذا يكون للجالس فيه، ويكون للمارة، يكون للإنسان وهو واقف أو جالس.

وقوله: ((غض البصر)) أي: صرفه عما لا يحل النظر إليه، من النظر إلى النساء ونحو ذلك؛ لأنه سبيل إلى الفتنة فيعود ضرره إلى الناظر، والنظرة سهم مسموم من سهام إبليس، وقد تكون هذه النظرة فيها حنف

١- أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، برقم (٦٢٢٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، برقم (٢١٢١).

الإنسان، وكذلك فيه أذية للمنظور إليه، فإن الناس لا يسمحون لأحد أن ينظر إلى عوراتهم، فيحصل لهم بسبب هذا من الحرج والضيق ما لا يخفى.

وقوله: **((وكف الأذى))**، وكف الأذى أعم من غض البصر، النظر إلى عورات الناس من الأذى، لكن المقصود هنا ما هو أعم من ذلك، من غمزهم ولمزهم وغيبتهم والتعليق عليهم، وشتيمهم والدخول معهم في مهاترات أو ضربهم أو نحو ذلك مما يحصل به الأذية على الناس، بأي طريقة من الطرق كالاستهزاء والتهمك، والتندر بهم، وضرب الأطفال أو زجرهم أو نحو ذلك من غير موجب، كل هذا من الأذية، والذين اعتادوا الجلوس في الطرقات لربما يبتكرون طرقاً يتوصلون بها إلى أذى الناس، وقد يكون هؤلاء من بعض كبار السن، ويحصل منهم أشياء عجيبة، لربما ربط بعضهم درهماً أو ديناراً أو نحو ذلك بخيط لا يرى، فيلقيه في الطريق، في وقت الناس فيه بأمس الحاجة إلى الشيء اليسير من المال، فكلما مر أحد وأهوى إليه ليأخذه سحبه وأخذ يضحك عليهم، ويجعل الناس يضحكون ويتندرون بهم، فهذا لا يجوز، وهذا من أذيتهم، وقد يفعل أشياء غير ذلك كالتعليق عليهم أو غيبتهم أو نحو ذلك، ولربما وقع لهم أشياء فيخرجهم بسبب تصرفه إزاء هذا، لربما يتعثر الإنسان أو يسقط، يقول: **((وكف الأذى، ورد السلام))**؛ لأن من حق المسلم على المسلم إذا لقيته أن تسلم عليه، وإذا سلم أن نرد عليه السلام وهذا أكد من الابتداء بالسلام، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الرد واجب، وهو يدل أيضاً على أدب الإنسان وتواضعه واحترامه للآخرين، ومحبة الخير لهم؛ لأنه حينما يلقي عليهم السلام، هو في نفس الوقت مخبر، وكأنه يقول: أنا سلم لكم، وفي نفس الوقت يدعو لهم بالسلامة من الآفات، ولا يحصل منه ضرر تجاه هؤلاء الناس، والناس كثيراً ما يتحسسون من الإنسان الذي لا يرد السلام، أو الذي لا يبتدئهم بالسلام، ولربما فسروا ذلك بأنه يتكبر عليهم أو نحو ذلك، ولربما كان الإنسان مشغول البال، لم ينتبه لمن مر به؛ لأنه يفكر في شيء آخر، والناس لا يعرفون عذره، ثم يفسرون ذلك بأنه من قبيل الترفع عليهم أو نحو ذلك، أو أنهم سلموا عليه وما رد السلام، ويكبر ذلك في نفوسهم، قال: **((والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))** وهذا هو الشاهد في هذا الباب، فدل على أن ذلك من حقوق الطريق، فإذا رأى الإنسان شيئاً من المنكرات يجب عليه أن ينكره، وهذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: **((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه))**^(٢)، أما أن يجلس الإنسان في الطريق ويرى ألوان المنكرات كأنه لم ير شيئاً فهذا لا يجوز بحال من الأحوال، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

٢- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٦٩/١)، رقم: (٤٩).